

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٣

بنقل تبعية صندوق التمويل الأهلي  
لرعاية النشء والشباب والرياضة

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء

والشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة إلى وزير الدولة

لشئون الشباب ، ويكون الوزير المختص بشئونه .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل